الأحكام الفقهية للصلاة في سورة الكوثر من خلال تفسير القرطبي (دراسة نظرية ونقدية)

فيصل بن علي بن عبد الله السويطي
قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والقانون – جامعة حائل

الملخص

الحمد لله رب العلمين : لما كانت الأحكام الفقهية مؤسسة على أدلتها ، وأعظمها كتاب الله ، ناسب الوقوف على كتب التفسير التي تعنى بذكر المسائل والخلاف الفقهي لإبراز مكانتها في خدمة علم الفقه ، ويتبوأ تفسير شمس الدين القرطبي المعروف اختصارا بـ (الجامع لأحكام القرآن) منزلة منيفة في هذا الباب ، وانصرفت إليه عناية المؤلفين والباحثين العصريين باعتماده مصدرا وثيقا في علم التفسير والفقه فضلا عن خدمته لعلم القراءات واللغة والنحو ، بل أسست عليه كثير من الدراسات ، فأردت الولوج في هذا المسلك ، وانتخبت منه تفسيره لسورة (العصر) طلبا لشمول الدراسة ، واخترت أحكام الصلاة فقط لأهميتها فذكرت اختلاف العلماء في المسائل التي أوردها ، ودرستها دراسة فقهية ، مع العناية بالتوثيق وإبراز آراء الفقهاء .

الكلمات المفتاحية : الأحكام الفقهية، الصلاة، سورة الكوثر، تفسير القرطبي، حكم صلاة العيدين ، حكم وضع اليدين في الصلاة، صفة وضع اليدين في الصلاة، موطن وضع اليدين في الصلاة، حد رفع اليدين في الصلاة .

المقدمـــة

إِن الْحَمد لله نحمده ونستعينه، وَنَسْتَغْفِرهُ ونعوذ بِاللَّه من شرور أَنْفُسنَا وسيئات أَعمالنَا، من يهده الله فَلَا مضل لَهُ وَمن يضلل فَلَا هادي لَهُ، وَأشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله، بلغ الرسَالَة وَأدّى الْأَمَانَة وجاهد فِي الله حق جهاده، فصلوات الله وَسَلَامه عَلَيْهِ وعَلى آله وَصَحبه وَتابعيهم بِإِحْسَان إِلَى يَوْم الدّين.

أمّا بعد:

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أعظم القربات عند الله – تعالى – ، وأعظم دعائم استمداد علم الفقه (الفروع العملية) هو كتاب الله العزيز ، وقد تميزت تفاسيرُ بالعناية بمباحث الأحكام الفقهية المرتبطة أو المستنبطة من آي الذكر الحكيم ، ويتبوأ تفسير الإمام شمس الدين القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان) منزلةً منيفة في هذا الشأن إن لم يكن الأعظم على الإطلاق ، فأردت الوقوف على شيء من هذه

الأحكام من خلال هذا التفسير ، واخترت أحكام أهم العبادات وهي الصلاة ، واخترت سورة الكوثر لقصرها بغرض الاستيفاء في البحث ، وسميت البحث بـ (الأحكام الفقهية للصلاة في سورة الكوثر من خلال تفسير القرطبي) ، والذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع هو إظهار شيء مناسب يجلي أهمية كتب التفسير في خدمة علم الفقه ، خصوصا أن تفسير القرطبي أصبح مرجعا في كثير من الدراسات العصرية ، فيكون البحث ساريا في فلك إبراز أهمية هذا التفسير وتبيان طرق الاستفادة منه ، إذ هو مرجع قديم وعصري في الفقه ، واللغة، والنحو ، والقراءات ، وأصول الدين ، فضلا عن احتوائه على آراء الفقهاء واختيارات القرطبي فيما وقع فيه الخلاف من مسائل الصلاة المهمة .

أهمية الموضوع

١- ربط الفروع الفقهية بأصلها (دليلها) الأول – القرآن الكريم – وكشف طرائق الاستدلال والاستنباط من الكتاب العزيز .

٢- احتوت سورة العصر على أحكام تتعلق بالصلاة ، اشتهر فيها الخلاف قديما ، وكانت جماهير العلماء على قول ، وخالفتهم طوائف تابعهم على اختياراتهم بعض أهل عصرنا ، وزعموا أن قولهم هو الأقرب لظاهر الأدلة ، فأحببت الاستفادة والإثراء في طرح هذه المسائل ومناقشتها .

٣- للقرطبي اختيارات في بعض المسائل ، فأردت سبر قوتها من حيث الاستدلال .

الدراسات السابقة

حَقَّ لتفسير جليل وهو تفسير الإمام شمس الدين القرطبي أن تتناوله عناية الباحثين بأساليب شتى ، منها ما يتعلق بشخصية المؤلف وطريقته عموما في التفسير ككتاب (القرطبي حياته وآثاره ومنهجه في التفسير) للدكتور مفتاح السنوسي ، وكتاب (القرطبي ومنهجه في التفسير) للدكتور القصبي محمود – بحث أكاديمي بالأزهر بالقاهرة – ، ومنها ما يتعلق بجانب ترجيحاته في تفسيره وقد خرج هذا في مشروع بحثي أكاديمي لمجموعة من الطلبة الباحثين في كلية أصول الدين بجامعة أم القرى بمكة ، ومنها ما يتعلق بجزء من منهجه في تفسيره ، ككتاب (منهج القرطبي في دفع ما يُتوهّم تعارضه من الآيات في كتابه الجامع) لعبد الرحمن السحيم – بحث أكاديمي بكلية التربية بجامعة الملك سعود – ، وغير ذلك من الكتب والبحوث والمقالات ، ولم أقف على من تناول هذا التفسير بالطريقة التي وصفناها وذلك بانتخاب سورة معينة ثم الكلام عن أحكام الصلاة خاصة .

منهج البحث

١- جعلت الدراسة مقتصرة على ما تطرق إليه الإمام شمس الدين القرطبي من أحكام الصلاة .

٢- صنفت تلك الأحكام على طريقة المسائل – للتوضيح – وجعلتها بعناوين مناسبة ، ولم أتعرض لمسألة فرضية الصلوات الخمس على المكلف ووجوب استقبال القبلة فيها عند الاستطاعة لاتفاق الأمة عليها .

٣- صدرت المباحث بالنصِ المأخوذِ منه الحكمُ من تفسير القرطبي ، ثم إن كان له اختيار في

المسألة ذكرته ؛ ثم درست المسألة .

٤- بحثت جميع المسائل بحثا فقهيا مقارنا ، مع ذكر حجة (أدلة) كل قول وما يرد من مناقشات على الأدلة مستخدما لفظتي (نوقش ، أجيب) لما كان منقولا ، ولفظتي (يناقش ، يجاب) لما كان من إيرادي ، وتجنبت الاستطراد في ذيول بعض المسائل مما لا علاقة له بالبحث ، ثم بينت الراجح إذا ظهر لي شيء .

٥- عزوت الآيات القرآنيّة إلى أماكنها من المصحف بذكر اسم السّورة ، ورقم الآية مع كتابتها بالرّسم العثماني ، وجعلت العزو بعد الآية في أول موطن فقط .

٦- خرجت الأحاديث النّبويّة من مصادرها المعتمدة ؛ فما كان منها في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما فإنّي خرجته من مظانّه من كتب السّنة مع بيان درجتها صحّة وضعفاً ، معتمداً في ذلك على أقوال أهل الشّأن .

٧- خرجت آثار الصّحابة وأقوال التّابعين الواردة في ثنايا البحث.

٨- شرحت الكلمات الغريبة ، أو المصطلحات العلميّة الغريبة التي ورد ذكرها في طيّات البحث من مظانّها من كتب اللّغة ، والغريب.

٩- لم أترجم للأعلام طلبا للاختصار .

١٠- وضعت خاتمة للبحث تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

١١- أعددت فهارس للمصادر والمراجع ، وجعلتها على الترتيب المعجمي (الهجائي).

خطة البحث

يقع البحث في تمهيد وستة مباحث وخاتمة، مع فهارس للمصادر والمراجع) :

التمهيد : وفيها مطلبان :

المطلب الأول : نبذة عن الإمام شمس الدين القرطبي.

المطلب الثاني : نبذة عن تفسير (الجامع لأحكام القرآن) ومنزلته عند العلماء قديما وحديثا .

المبحث الأول : حكم صلاة العيدين .

المبحث الثاني : حكم وضع اليدين على بعضهما في الصلاة حال القيام.

المبحث الثالث : صفة وضع اليدين – عند القائلين به –.

المبحث الرابع : موطن وضع اليدين – عند القائلين به –.

المبحث الخامس : حكم رفع اليدين حال التكبير ، ومواطنه – عند القائلين به – .

المبحث السادس : حد رفع اليدين – عند القائلين به –.

الخاتمة ، وتليها فهارس المصادر والمراجع .

تمهيد

المطلب الأول : نبذة عن الإمام شمس الدين القرطبي :

هو أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الخزرجي الأنصاري القرطبي الأندلسي المالكي ، الملقب بشمس الدين .

ولد بقرطبة ، ولم تذكر المراجع سنة مولده تحديدا ، وقد عُني بالعلم ولزوم طائفة من الأشياخ منذ صغره ، وقد بقي بمدينة قرطبة حتى سقوطها سنة 633 هـ ، ثم انتقل

منها إلى مصر فانتفع ونفع ، قال عنه واصفوه : (أوقاته معمورةٌ ما بين توجّه وعبادة وتصنيف) [١] ، وإنه (كان إماما علما ، من الغوّاصين على معاني الحديث ، حسن التصنيف، جيد النقل) [٢] ، ومن شيوخه أحمد بن عمر القرطبي – مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم (ت : ٦٢٦) – والحسن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد البكري (ت : ٦٥٦)[٣] ، ولم نجد فيما وقفنا عليه من التراجم من سمى تلامذته سوى أن ابنه أحمد شهاب الدين ممن أخذوا عنه[٤] .

ومن تصانيفه النافعة : " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة " ، و " الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى "، توفي سنة 671 هـ ، بمصر بالمنيا شمال أسيوط ، رحمه الله رحمةً واسعةً، وجزاه الجنة نظير نفعه ونصحه للمسلمين[٥] .

المطلب الثاني : نبذة عن تفسير (الجامع لأحكام القرآن) ومنزلته عند العلماء قديما وحديثا .

لقد أراد القرطبي لتفسيره واقعا أن يطابق عنوانه ذا المعنى الغزير غايةَ جهده ، مستفرغا لأجله وقته وعمره [٦] ، وقد وُفّقَ لهذا ، فقد توافر كل مَنْ تعرض لتفسير القرطبي من المترجمين والمؤرخين والباحثين على تبجيل هذا التفسير وإطرائه بما يجلي حقائقه ؛ قال ابن فرحون : " وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ " ، وقال الذهبي : " وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان، وهو كاملٌ في معناه " ، وقال ابن العماد : " الحاكي – أي تفسيره – مذاهب السّلف كلّها ، وما أكثر فوائده " ، وتكاثرت الكتابات والبحوث العصرية المتعلقة بهذا التفسير مستقيةً منه مختلِف الفنون ، مثل " الدرس اللغوي في تفسير القرطبي : سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران " رسالة دكتوراه لعلي الجوخي ، و " الإعراب والاحتجاج للقراءات في تفسير القرطبي " رسالة ماجستير لعبد القادر الطفيل ، و " القرطبي نحويا من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن " رسالة دكتوراه لفاطنة محرش ، بل لا يكاد يوجد بحث أو منشور علمي تخلو مراجعه من تفسير القرطبي[٧] .

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٠٨/٢) ، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور ، الناشر: دار التراث – القاهرة .

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٨٤/٧) ، لعبد الحي ابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير – دمشق ، ١٤٠٦ هـ .

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٠٩/٢) .

(٤) طبقات المفسرين (٧٠/٢) ، لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر .

(٥) الديباج المذهب (٣٠٨/٢) ، شذرات الذهب (٥٨٤/٧) ، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١٢٩/٢) ، لإسماعيل بن مُحَمَّد البابانى البغدادي ، الناشر: مطبعة البهية استانبول ١٩٥١ م ، الأعلام (٣٢١/٥) ، لخير الدين بن محمود الزركلي ، الناشر: دار العلم للملايين ، ط/٥ ، ٢٠٠٢ م .

(٦) مقدمة تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – (٣/١) ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط١ / ١٣٨٤هـ .

(٧) الديباج المذهب (٣٠٨/٢) ، شذرات الذهب (٥٨٤/٧) ، ترجيحات القرطبي في التفسير (ص ٢٧) ، لعبد الله عيدان الزهراني ، بحث ماجستير/كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ، عام ١٤٢٨ – ١٤٢٩ هـ .

المبحث الأول : حكم صلاة العيدين .

النص : قال القرطبي (قال قتادة وعطاء وعكرمة : فصل لربك صلاة العيد ويوم النحر) اهـ[٨] .

الدراسة : اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال[٩] :

القول الأول : أنها واجبة على الأعيان[١٠] — على من تجب عليه الجمعة[١١] – ، وهو المفتى به عند الحنفية[١٢]، ونص عليه الشافعي[١٣] .

القول الثاني : أنها فرض كفاية — على من تجب عليه الجمعة – ، وهو مذهب الحنابلة[١٤] وقول بعض الشافعية[١٥].

القول الثالث : أنها سنة مؤكدة — على من تجب عليه الجمعة – ، وهو قول مشهور لدى الحنفية[١٦]، ومذهب المالكية[١٧] والشافعية[١٨] والظاهرية[١٩] .

---

(٨) تفسير القرطبي (٢١٨/٢٠ – ٢٢٢) .

(٩) وحكي عن ابن حبيب من المالكية : أنها واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والمسافرين ! وهو محجوج بالإجماع على أنها لا تجب على المسافر والمرأة ، بل الجمعة وهي أظهر شعيرة منها لا تجب على المسافر والمرأة . انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٨٩/٢) ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربيّ المعروف بالحطّاب ، مطبوع مع التّاج والإكليل للمواّق ، ضبط وتخريج : زكريّا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلميّة ، ط١/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

(١٠) والواجب في اصطلاح الحنفية دون الفرض ، وهو ما ثبت بدليل ظني أو فيه شبهة ، بخلاف الفرض . انظر مثلا : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠١/٢) ، لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

(١١) وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة ، أو قريبا من البلد إذا كان يسمع النداء . انظر مثلا بلغة السالك لأقرب المسالك – المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير – (٥٢٣/١) لأحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، الناشر: دار المعارف .

(١٢) الاختيار شرح المختار (٨٥/١) ، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، تحقيق : علي أبو الخير ، ومُحَمَّد وهبي سليمان ، الناشر : دار الخير ، بيروت – لبنان ، ط١ /١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م ، تبيين الحقّائق شرح كنز الدّقائق (٢٢٤/١) ، لعثمان بن عليّ الزّيلعيّ، وبهامشه حاشية الشّلبيّ عليه ، الناشر: دار الكتب العلميّة ، ط١ / ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م ، مجمع الأنّهر في شرح ملتقى الأبحر (١٢٧/١) ، لعبد الرّحمن بن محمّد بن سليمان الكليوبيّ ، ومعه الدّر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر للحصكفيّ ، تحقيق : خليل عمران المنصّور ، الناشر : دار الكتب العلميّة ، ط ١ / ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، واختار هذا القول من الحنابلة تقي الدين بن تيمية بل بالغ إلى المقاربة بفرضها على النساء (الفتاوى الكبرى ٣٥٦/٥) لأحمد بن تيمية الحراني تحقيق مُحَمَّد وعبد القادر عطا الناشر : دار الكتب العلميّة ، ط ١ / ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، وتابعه على ذلك طائفة من أهل عصرنا . انظر مثلا : الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية (ص ٧٢) ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تهذيب عبد الله عبد الرحمن البسام ، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١٦/٥) ، لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، ط١ / ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .

(١٣) ونصه : " ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين " . انظر : مختصر المزني عن الشافعي المطبوع مع شرحه البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٢٥/٢) ، ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني ، عناية : قاسم مُحَمَّد النوري ، الناشر : دار المنهاج – جدة ، ط١/ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦١١/٢) ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، الناشر : دار المنهاج ، جدة – السعودية ، ط١ / ١٤٢٨ هـ . .

(١٤) المبدع شرح المقنع (١٨٠/٢) ، لإبراهيم بن محمّد بن عبد الله الحنبليّ ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ١٤١٨ هـ . ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧٩٤/١)، لمصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت ، ط ٢/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(١٥) قال إمام الحرمين (نهاية المطلب ٦١١/٢) : " وذهب الإصطخري في طائفة إلى أنها من فروض الكفايات، وهذا التردد يطرد في كل شعيرة ظاهرة في الإسلام، وصلاة العيدين أظهرها " اهـ ، قال في البيان (٦٢٥/٢) : "فيكون تأويل كلام الشافعي عنده — أي الاصطخري – : من وجب عليه حضور الجمعة فرض عين ؛ وجب عليه حضور العيدين فرض كفاية ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ... وقال عامة أصحابنا : هي سنة ؛فيكون تأويل كلام الشافعي عندهم : ومن وجب عليه حضور الجمعة حتما ؛ وجب عليه حضور العيدين ندبا" اهـ .

(١٦) قال السرخسي : " واشتبه المذهب في صلاة العيد أنها واجبة أم سنة ؟ ... والأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة " اهـ (المبسوط ٣٧/٢ ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسيّ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط ٢ /١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م) . وانظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧٠/٢) ، لزين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي ، وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين، وتكملته لمحمّد بن حسين الطّوري ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ط١ / بالأوفست .

(١٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٨٩/٢) ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربيّ المعروف بالحطّاب ، ومطبوع معه التّاج والإكليل للمواّق ، ضبط وتخريج : زكريّا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلميّة ، ط١/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٥٢٣/١) .

(١٨) البيان للعمراني (٦٢٥/٢) ، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٩٢/٢) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ومطبوع معه حاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل ، الناشر : دار الفكر ، بيروت — لبنان .

(١٩) المحلى بالآثار (٢٩٩/٣) ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي

حجة القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ووجه الاستدلال هو قوله تعالى : (فَصَلِّ) حيث يفيد الوجوب[٢٠] .

٢- أمره ﷺ للنساء (العواتق وذوات الخدور)[٢١] بالخروج لصلاة العيد ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب[٢٢] أن تلبس من لا جلباب لها[٢٣] ، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض[٢٤] .

ويناقش : بأن الإجماع قد انعقد على عدم وجوب صلاة العيد على النساء ، فيكون الأمر حينئذ بالخروج للرجال والنساء جميعا من باب المبالغة في التحضيض على شهود الصلاة وتحصيل الخيرات المترتبة من ذلك .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] والمراد بالتكبير : صلاة العيد[٢٥] .

٤- مواظبة النبي ﷺ عليها ، ولم يتركها ولو مرة واحدة ، وثبت أمره ﷺ للناس بقضائها بأن يغدوا إلى مصلاهم[٢٦] بعد أن أخبره الركب[٢٧] برؤية الهلال[٢٨] .

ونوقش : بأن المواظبة النبوية تنتج الاستحباب والسنية لا الوجوب[٢٩] .

٥- أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً[٣٠] .

ويناقش : بأن الإسقاط ليس مطلقا ؛ فالعيد

الظاهري ، الناشر: دار الفكر – بيروت . .

(٢٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣٦٩/٣) ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، ط١ / ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

(٢١) قال في نيل الأوطار (٣٦٩/٣) : " العواتق : جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك ... ، وذوات الخدور : جمع خدر بكسر الخاء المعجمة : وهو ناحية في البيت يجعل عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر، وهي المخدرة : أي خدرت في الخدر " اهـ .

(٢٢) الجلباب : قيل هو كالملقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وجمعه جلابيب . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٣/١) ، للمبارك بن مُحَمَّد بن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي ، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م . .

(٢٣) رواه البخاري في صحيحه ٢ / ٣٨٦ في العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، (صحيح البخاري ، لمحمّد بن إسماعيل البخاريّ ، تحقيق : مصطفى البغا ، الناشر : دار (ابن كثير ، اليمامة) دمشق – بيروت ، ط٣ / ١٩٨٧ م) ، ومسلم في صحيحه رقم (٨٩٠) في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة (صحيح مسلم بن الحجاج ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان) .

(٢٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣٦٩/٣) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١٦/٥) .

(٢٥) الاختيار شرح المختار (٨٥/١) .

(٢٦) رواه أبو داود في سننه رقم (١١٥٧) في الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيدين يومه يخرج من الغد (سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان) ، والنسائي ٣ / ١٨٠ في العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، (سنن النسائي الصغرى ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب- سوريا ، ط٢ /١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، وصححه البيهقي (السنن الكبرى ٤٤٢/٣ ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ، تحقيق : مُحَمَّد عطا ، ط٣ / ١٤٢٤هـ –) .

(٢٧) الركب : اسم جمع كرهط وهو يقال لكل راكب دابة ، وقيل بل هو جمع راكب كصاحب وصحب . انظر : النهاية (٢٥٦/٢) .

(٢٨) الاختيار شرح المختار (٨٥/١) ، تبيين الحقائق (٢٢٤/١)، الروضة الندية شرح الدرر البهية (١٤٢/١) لمحمد صديق خان البخاري ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت – لبنان.

(٢٩) مجمع الأنهر (١٢٧/١) ، شرح المنهج مع حاشية الجمل (٩٢/٢) .

(٣٠) نيل الأوطار (٣٦٩/٣) ، الروضة الندية (١٤٢/١) .

تسقط حضور الجمعة فقط لا فرض الظهر عند جماهير الفقهاء سلفا وخلفا ، وهنا قال ابن عبد البر : " سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور، ولا يعول عليه " ، يشير بذلك إلى ما روي عن ابن الزبير وعطاء[٣١] .

٦- أنه ﷺ كان لا يصلي التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين فإنها تؤدى بجماعة ، فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع كما استثنى التراويح وصلاة الخسوف[٣٢] .

ويناقش : بأن لا ندري ما المستند الذي يثبت أنه ﷺ استثنى الخسوف ولم يعده واجبا ! ؟ .

حجة القول الثاني :

١- أنها مشروعة بالإجماع لقوله تعالى :﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها .

٢- أنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة على الكفاية كالجهاد بدليل قتل تاركها، وإنما لم يُقل بوجوبها على الأعيان ، لحديث الأعرابي وكان قد ذكر له الرسول ﷺ الصلوات الخمس فقال له : هل علي غيرهن ؟ قال ﷺ لا، إلا أن تطوع[٣٣] .

٣- ، أن الفرائض على الأعيان يشرع لها الأذان ؛ وحيث لم يُشرع لصلاة العيد أذان فهي واجبة على الكفاية كما الحال في صلاة الجنازة[٣٤].

حجة القول الثالث :

١- حديث الأعرابي السابق ، وعليه فتكون صلاة العيد مسنونة[٣٥] .

ونوقش : بأن شأن الأعرابي لا حجة فيه ؛ لأنه كان من أهل البادية وهي لا تجب عليهم[٣٦] .

٢- أنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان كصلاة الضحى فلم تجب ، قال الصحابة رضي الله عنهم : " لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى "[٣٧] ، إذْ لو أمر ﷺ بالنداء لها لكانت فرضا [٣٨].

---

(٣١) البناية شرح الهداية (٩٧/٣) ، لمحمود بن أحمد العينيّ ، الناشر : دار الفكر – بيروت ط ٢ / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

(٣٢) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع (٢٧٥/١) ، لأبي بكر بن مسعود الكاسانيّ ، الناشر :دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان .

(٣٣) رواه البخاري ٩٧/١، ٩٩ في الإيمان : باب الزّكاة من الإسلام ، ومسلم رقم (١١) في الإيمان : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

(٣٤) المبدع شرح المقنع (١٨٠/٢) ، لإبراهيم بن محمّد بن عبد الله الحنبليّ ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ .

(٣٥) البيان للعمراني (٦٢٥/٢) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٧٩/١) ، لزكريّا الأنصّاريّ الشّافعيّ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ط١ / ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

(٣٦) تبيين الحقائق (٢٢٤/١) .

(٣٧) رواه البخاري ٢ / ٣٧٧ في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة ، ومسلم رقم (٨٨٦) في العيدين في فاتحته ، عن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٣٨) المحلى (٢٩٩/٣) ، البيان للعمراني (٦٢٥/٢) ، أسنى المطالب (٢٧٩/١) .

الترجيح : يترجح لي صحة القول الثاني وهو قول الحنابلة ؛ لتوسط قولهم وجمعه بين الأدلة التي استدل بها المخالفون ، وسلامة المناقشات الواردة على حجة أصحاب القول الأول ، وقد واظب ﷺ على السنن الرواتب وعلى صلاة نافلة كل أسبوع في مسجد قباء[٣٩] ولا قائل بوجوب هذا ، والمعروف في شأن الفرائض أنها تقضى حال العلم بفوتها ، فقضاء صلاة العيد من الغد في نفس وقتها يضعف القول بوجوبها ، وكذلك لم أعثر على فقيهٍ أوجب قضاء صلاة العيد على الفرد ، وكذلك قال طائفة من الموجبين : إن له أن يقضيها فردا استحبابا ولا يجوز قضاؤها على صفتها جماعة ، مع أن القضاء كالأداء ، ومن منع قضاءها مطلقا من الموجبين يُورد عليه أن الجمعة فريضة باتفاق وهي تقضى ببدل عنها وهو الظهر .

المبحث الثاني : حكم وضع اليدين على بعضها في الصلاة حال القيام .

النص : قال القرطبي – في تفسير ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ – : (وقال علي ﷺ ومُحَمَّد بن كعب : المعنى ضع اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة[٤٠] ، وروي عن ابن عباس أيضا [٤١] ... وأما ما روي عن علي عليه السلام فصل لربك وانحر قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة – خرجه الدارقطني – ، فقد اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال : ... إلخ)[٤٢] اهـ ، ثم صحح القرطبي أن المستحب وضع اليدين على بعضهما في الصلاة مطلقا لثبوته في السنة النبوية[٤٣].

الدراسة : اختلف الفقهاء في حكم وضع اليدين[٤٤]على بعضهما في الصلاة حال القيام على أربعة أقوال :

القول الأول : أن ذلك مسنون في الصلاة في الجملة[٤٥] ، فرضا كانت الصلاة أو نفلا ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٤٦]والشافعية[٤٧]والحنابلة[٤٨] ، ويروى عن مالك وحكى طائفة من المالكية أنه مذهبه[٤٩] .

القول الثاني : أن السنة هو إرسالهما في الصلاة مطلقا ، فرضا كانت الصلاة أو نفلا ، ووضعهما على بعضهما مكروه ، وهو مذهب المالكية المشهور[٥٠].

---

(٣٩) رواه البخاري ٣ / ٥٦ في التطوع ، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، ومسلم رقم (١٣٩٩) في الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه.

(٤٠) سيأتي تخريج أثر علي لاحقا .

(٤١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٧/٢) ، وفي سنده روح بن المسَيَّب متكلم فيه . انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦١/٢) ، لمحمد بن أحمد بن الذهبي ، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار المعرفة ، بيروت – لبنان ط١ / ١٣٨٢ هـ .

(٤٢) تفسير القرطبي (٢١٨/٢٠ – ٢٢٢) .

(٤٣) وهذا النص يؤخذ منه مسألتان ، هذ المبحث والذي يليه .

(٤٤) أعرضنا عن لفظة (قبض اليدين) حذرا من الإيهام كما ستعلمه لاحقا .

(٤٥) على اختلاف بينهم في صفة الوضع وموطنه كما سيأتي .

(٤٦) الاختيار شرح المختار (٤٩/١) ، تبيين الحقائق (١١١/١) .

(٤٧) البيان للعمراني (١٧٥/٢) ، شرح المنهج مع حاشية الجمل (٤٠١/١) .

(٤٨) المبدع شرح المقنع (٣٨٠/١) ، مطالب أولي النهى (٤٢٤/١) .

(٤٩) التاج والإكليل (٢٤٠/٢) .

(٥٠) وهو ما في مختصر خليل ومنظومة ابن عاشر ، قال ابن قدامة (٣٤١/١) : " أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز، وسعيد بن جبير، والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين " . اهـ (المغني شرح الخرقي ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ ، وبهامشه الشّرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أشرف على طباعته : مُحَمَّد رشيد رضا ، الناشر : دار الكتاب العربي) . وانظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨٦/١)، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، الناشر : دار الفكر للطباعة – بيروت ، الفتح المبين شرح ابن عاشر (ص ٩٤) ، للحسن بن مُحَمَّد النور ، ، الناشر: مطبعة صبيح ، القاهرة – عام ١٣٧٥ هـ .

القول الثالث : أن السنة هو إرسالهما في الصلاة مطلقا ، غير أنه في النفل يجوز وضعهما على بعضهما ، ويروى عن مالك ، وأخذت به طائفة من المالكية[٥١] .

القول الرابع : أن للإنسان الخيرة في وضعهما على بعضهما أو إرسالهما في الصلاة مطلقا ، وكلاهما مسنون ، وهو مروي عن الشافعي[٥٢] ، ورواية عن أحمد[٥٣] ، وقول بعض المالكية[٥٤] .

حجة القول الأول :

ما روي في غير ما حديث ثابت أنه ﷺ كان يقبض يديه ولا يرسلهما ، فمن ذلك[٥٥] :

أ – ما رواه سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع المصلي اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم [٥٦].

ونوقش هذا : بأن أمرهم بالوضع المذكور يدل على أنهم كانوا يسدلون وإلا كان أمرا بتحصيل الحاصل ، فما فعلوا السدل إلا وقد شاهدوا فعله ﷺ له ، وتأسوا به كما أمرهم بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي[٥٧]" [٥٨].

ب – ما روي عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ أنه وضع يده اليمنى على يده اليسرى[٥٩] ، والحديث مروي بألفاظ .

ج – ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : مر بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى[٦٠] .

د– ما روى هلب الطائي قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا، فيأخذ شماله بيمينه» [٦١] .

ونوقش هذا الأثر والذي قبله : بضعفها ، أو انتقادها عند بعض حفاظ الحديث[٦٢] .

حجة القول الثاني :

١– ما روي من أحاديث فيها توصيف جلي لصفة الصلاة النبوية ، أو تعليم نبوي لصفة الصلاة ، ولم يذكر فيها قبض اليدين ، فمن ذلك[٦٣] :

---

(٥١) التاج والإكليل (٢٤٠/٢) ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٥٢٣/١) .

(٥٢) البيان للعمراني (١٧٥/٢) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١١٣/١) ، لأبي بكر بن محمد الحصني، المحقق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥٤٩/١)، لمحمد بن أبي العباس الرملي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

(٥٣) المبدع شرح المقنع (٣٨١/١) .

(٥٤) كابن عبد البر . انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ (٢٠٦/١) ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الناشر : دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ، ط ١ / ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م . .

(٥٥) شرح صحيح مسلم (١١٥/٤) ، ليحي بن شرف النّوويّ ، إعداد : مجموعة أساتذة مختصّين بإشراف عليّ عبد الحميد ، الناشر : دار الخير ، ط ١ / ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، البيان للعمراني (١٧٥/٢) ، المبدع شرح المقنع (٣٨١/١) .

(٥٦) رواه البخاري ٢ / ١٨٦ في صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .

(٥٧) رواه البخاري ٢ / ٩٢ في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة .

(٥٨) سدل اليدين في الصلاة (ص ٨٦) ، لمحمد عز الدين الغرياني ، مطابع الشركة العامة – سبها / ليبيا ، ط١ / ٢٠٠٧ م .

(٥٩) رواه مسلم رقم (٤٠١) في الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام.

(٦٠) رواه أبو داود رقم (٧٥٥) في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والنسائي ٢ / ١٢٦ في الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ، وإسناده قوي .

(٦١) رواه الترمذي رقم (٢٥٢) في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمائل في الصلاة ، وقال : حديث حسن (الجامع الصّحيح ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان) .

(٦٢) أعرضنا عن ذكر الانتقادات لطولها ، وانظر تفصيلها مثلا في كتاب : سدل اليدين في الصلاة (ص ٩١ – ١٠٣) .

(٦٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٦/١) ، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد الناشر: دار الحديث – القاهرة ، عام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ،شرح ابن بطال على صحيح

أ – ما روى مُحَمَّد بن عمرو بن عطاء قال : « سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسولِ الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسولِ ﷺ قالوا : فلِم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحة، قال: بلى، قالوا: فاعرضْ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنكبيه، ثم يُكبِّرُ حتى يَرْجِعَ كلُّ عظم في موضع معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبِّر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضعه راحتيه على ركبتيه ... الحديث ، وفي آخره قال الصحابة له : صدقت ، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ »[٦٤] ، فهذا حديث توافر على صدق الوصف فيه عدةُ صحابة .

ب — حديث المسيء صلاته المشهور[٦٥] .

ويناقش هذا : بما قرره العلماء أن أحد الخبرين إذا كان مشتملا على زيادة لم يتعرض الخبر الآخر لها فهي مقبولة لأن فيها زيادة علم[٦٦] ، وكذلك حديث المسيء صلاته وارد لتعليم فرائض الصلاة لا مسنوناتها[٦٧].

٢- ما روى جابر بن سُمرة، قال : خرج علينا رسول الله . ﷺ . فقال: « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس؟ اسْكُنوا في الصلاة »[٦٨] فرفع اليدين وذلك بوضعهما على بعضهما منهي عنه لأنه مخالف للسكون [٦٩] .

ونوقش هذا : بأن الحديث وَرَد على سبب خاص ، إذ روي بلفظ " كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لهم النبي ﷺ : « علام تُومِئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس، إنما يَكفي أحدكم أن يَضَع يديه على فخذه ثم يُسلِّم على أخيه من على يمينه ومن على شماله » ؛ فرفعهما عند السلام حركة لا تُناسب الخشوع ، بخلاف وضع اليدين حال القيام فتذلل وخشوع[٧٠] .

٣- أن الإرسال هو ما استقر عليه عمل الصحابة في آخر الأمر ، وجرى عليه عمل أهل المدينة وفعله عدة من الصحابة والتابعين ، كابن الزبير[٧١] و (سعيد بن جبير وسعيد

البخاري (٢/٣٥٨ – ٣٥٩) ، لعلي بن خلف بن بطال ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، ط٢ /١٤٢٣هـ .

(٦٤) رواه البخاري ٢ / ٢٥٣ في صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٦٥) رواه البخاري ٢ / ٢٢٩ في صفة الصلاة، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٦٦) انظر مثلا : الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٥٦) ، لعلي بن أبي علي الآمدي ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

(٦٧) نيل الأوطار (٢/٢١٧) ، فقه الحافظ أحمد بن صديق الغماري (ص ١٣٩) ، للحسن بن على الكنانى ، الناشر : دار الكتب العلميّة – بيروت – لبنان .

(٦٨) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام .

(٦٩) نيل الأوطار (٢/٢١٧) ، فقه الغماري (ص ١٣٧) .

(٧٠) فقه الغماري (ص ١٣٨) ، نيل الأوطار (٢/٢٠٧) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/٢٢١) ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .

(٧١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/٣٤٤) ، تحقيق :كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، ط١ / ١٤٠٩هـ ، ورواه أبو بكر بن المنذر في

بن المسيب)[٧٢] .

ويناقش هذا : بأن الإحالة على عمل أهل المدينة مسلك أصولي لم يسلم كثير من العلماء بأنه محتج به[٧٣] ، وهذا على اعتبار ثبوته عنهم في هذا الموضع .

٤- أن وضع اليدين نوع من الاعتماد وهو مكروه بلا حاجة ويشغل المصلي ، كمن يتعلق بحبل ، وهو ظاهر صنيع البخاري في بعض تبويبه إذ قال : " باب استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة " ثم قال : " وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

« يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء » ووضع أبو إسحاق: « قلنسوته في الصلاة ورفعها» ووضع علي ﷺ كفه على رسغه[٧٤] الأيسر، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا " اهـ[٧٥] .

وأثر علي بن أبي طالب نصه : " أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف إلا أن يسوي ثوبا أو يحك جلدا "[٧٦][٧٧] .

ويناقش استدلالهم بأثر علي : بأنه روي بلفظ آخر هو : " كان علي، إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره ، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده "[٧٨] .

حجة القول الثالث :

هي نفس حجة القول الثاني ، وزادوا أن سبب عدم الكراهية في النفل أنه موطن التطويل غالبا ، فسُهّل في القبض فيه[٧٩] .

حجة القول الرابع :

أن الأمرين ثبت فعل الصحابة لهما ، ولعلمنا بحرصهم على أفضل الأحوال بان لنا أن كليهما في الاستحباب بمنزلة واحدة ، ولم يأت ما يثبت أن أحدهما منسوخ[٨٠] .

الترجيح : يترجح لي صحة القول الأول وهو قول الجمهور القائل بأن السنة وضع اليدين ، واختاره القرطبي في تفسيره كما سبق ؛ لصحة أحاديثه وكثرتها ولو أن بعضها لا يسلم من انتقاد ، وهنا قال الشوكاني : (وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعيين ، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف) اهـ[٨١] ، وقد نوقشت حجة القول الثاني بما يضعفها ، ولسنا ممن نتحامل على من أخذ بإرسال اليدين إما تقليدا أو اجتهادا ، لثبوته عن صحابة

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٩٣/٣) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، وإسناده صحيح .

(٧٢) رواها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤/١) .

(٧٣) انظر مثلا : البحر المحيط في أصول الفقه (٢٥٤/٦) ، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ، ط١ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٧٤) الرسغ : مفصل ما بين الكف والساعد . انظر : النهاية (٢٢٧/٢) .

(٧٥) صحيح البخاري ٦٠/٢ .

(٧٦) أورده ابن حزم في المحلى (٣٠/٣) ، وانظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٢/٣) ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، عام ١٣٧٩ هـ ، وشرح ابن بطال على البخاري (١٨٦/٣) .

(٧٧) شرح ابن بطال على البخاري (٣٥٨/٢ – ٣٥٩) ، سدل اليدين في الصلاة (ص ٨٦ - ٨٧) .

(٧٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٣/١) ، والبيهقي في الكبرى (٤٥/٢) .

(٧٩) التاج والإكليل (٢٤٠/٢) ، التمهيد (٧٤/٢٠) .

(٨٠) الكافي (٢٠٦/١) ، سدل اليدين في الصلاة (ص ٣٨ – ٣٩ ، ٧٩) .

(٨١) نيل الأوطار (٢١٧/٢) .

وتابعين وأئمة وجريان العمل به في أقطار إسلامية متفرقة .

المبحث الثالث : صفة وضع اليدين عند القائلين به

النص : مرت الإشارة إليه[٨٢] .

الدراسة : اختلف الفقهاء – القائلون بمشروعية وضع اليدين – في صفة وضع المصلي ليديه حال القيام على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يقبض بكفه اليمنى على رسغ اليسرى ، وهو مذهب الحنفية[٨٣] وبعض المالكية[٨٤] .

القول الثاني : أنه يقبض بكفه اليمنى على كوع[٨٥] اليسرى وهو مذهب الحنابلة[٨٦] .

القول الثالث : أنه يقبض بكفه اليمنى على كوع اليسرى والرسغ وبعض الساعد[٨٧] ، وهو مذهب الشافعية[٨٨] ورواية عن أحمد[٨٩] .

القول الرابع : أنه لا يقبض باليمنى بل إما يضع كف اليمنى على ظهر اليسرى ، أو على ظهرها وعلى الرسغ والساعد ، وهو قول بعض الحنابلة[٩٠] ، وأخذ به بعض أهل عصرنا[٩١] .

حجة القول الأول:

١- قوله ﷺ : « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نأخذ شمائلنا بأيماننا في الصلاة »[٩٢] ؛ ووجهه أن قوله ﷺ " نأخذ " تفسير للمواطن التي جاء فيها ذكر وضع اليدين في الآثار ، فالأخذ هو القبض .

٢- ما روى أبو جرير الضبي عن أبيه قال: " رأيتُ عليًّا يُمسِك شماله بيمينه على الرُّسغ

---

(٨٢) انظر : (ص ١٢) .

(٨٣) وهو قول أبي يوسف واعتمدوه ، واختار بعضهم : يقبض رسغ اليسرى بالخنصر والإبهام فقط ويبسط ثلاثة الأصابع على الساعد ، ويوجد عندهم تفريق بين الرجل المرأة ويرون أنها تضع الكف على الكف على الصدر لأنه أستر لها . انظر : الاختيار شرح المختار (٤٩/١) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٩/٥) ، لمحمود بن أحمد العيني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، مجمع الأنهر (٩٣/١) ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٤٨٧/١) ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الناشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان ، عام ١٤١٥هـ .

(٨٤) التاج والإكليل (٢٤٠/٢) .

(٨٥) الكوع : هو العظم الذي يلي إبهام اليد . انظر : النهاية (٢٠٩/٤) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (مادة : ك و ع) ، لأحمد بن محمد المقري الفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .

(٨٦) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (١٣٠/١) ، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي ، المحقق : محمد بن ناصر العجمي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت ، ط١، عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، كشّاف القناع عن متن الإقناع (٣٣٣/١) ، لمنصور بن إدريس البهوتيّ الحنبلي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ / ١٤٠٥هـ .

(٨٧) الساعد : هو ما بين المرفق والكف ،والساعد مع الكف يسميان الذراع . انظر : الفائق في غريب الحديث والأثر (٨/٢) ، لمحمود بن عمرو الزمخشري ، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار المعرفة – لبنان ، المصباح المنير (مادة : س ع د) .

(٨٨) وله أن يتخير حينئذ بين أن يبسط أصابع اليمنى في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد ، وهذا مثبت في بعض كتبهم وقيل هو مرجوح . انظر : البيان للعمراني (١٧٥/٢) ، أسنى المطالب (١٤٥/١) ، شرح المنهج مع حاشية الجمل (٤٠١/١) .

(٨٩) وفي رواية لأحمد : يخير بين هذه الصفة والتي قبلها . انظر : المبدع شرح المقنع (٣٨١/١) .

(٩٠) هكذا يعبر بعض الحنابلة بذكر الوضع لا القبض . انظر : الخرقي مع المغني (٣٤١/١) ، الإنصاف (٢٤٦/٢) .

(٩١) انظر مثلا : الشرح الممتع (٣٦/٣) ، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها (ص ١٥) ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض .

(٩٢) رواه الدراقطني (٢٨٥/١) وغيره – سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين ، الناشر: دار الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ /١٤٢٤ هـ ، وفيه ضعف كما في نصب الراية لأحاديث الهداية (٣١٨/١) ، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، ط١ / ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

فوق السُّرَّة[٩٣] " [٩٤] .

حجة القول الثاني :

ما روى وائل بن حجر أنه " رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى[٩٥] " ، وفي لفظ : " قبض بيمينه على شماله [٩٦]"[٩٧] .

حجة القول الثالث :

ما جاء في بعض ألفاظ حديث وائل بن حجر أنه وَصَف صلاة النبي ﷺ فقال : " ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسْغ والساعد "[٩٨] .

حجة القول الرابع :

ما جاء في بعض الألفاظ الحديثية الماضية من ذكر الوضع فقط بلا تنصيص على القبض[٩٩] .

الترجيح : يتبين مما سبق أن اجتهادات الفقهاء متقاربة إذ كلهم فسّر الوضع أو القبض الوارد في الأحاديث بما رأى أنه أولى المعاني ، ولا يظهر لنا فيه ترجيح .

المبحث الرابع : موطن وضع اليدين عند القائلين به

النص : قال القرطبي : (واختلفوا في الموضع الذي توضع عليه اليد، فروي عن علي بن أبي طالب: أنه وضعهما على صدره ... إلخ)[١٠٠] .

الدراسة : اختلف الفقهاء – القائلون بمشروعية وضع اليدين – في موطن وضع اليدين حال القيام على أربعة أقوال :

القول الأول : أن مكان وضع اليدين تحت السرة ، وهو مذهب الحنفية[١٠١] والحنابلة[١٠٢].

القول الثاني : أن مكان وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة وهو مذهب الشافعية[١٠٣] ، وبعض المالكية[١٠٤]، ورواية عن أحمد[١٠٥] .

القول الثالث : أنه يتخير بين الموضعين السابقين ، وهو رواية عن أحمد[١٠٦] .

---

(٩٣) رواه أبو داود في سننه قم (٧٤٣) في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى ، وحسنه البيهقي في الكبرى (٣٠/٢) .

(٩٤) المبسوط للسرخسي (٢٤/١) ، الاختيار شرح المختار (٤٩/١) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٧٨/٢) ، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

(٩٥) سبق تخريجه .

(٩٦) رواه النسائي في الصغرى (رقم ٨٨٧) ، كتاب الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال ، والدارقطني (٣٥/٢) ، وإسناده حسن.

(٩٧) شرح الزركشي على الخرقي (٤٤٢/١) ، لمحمّد بن عبد الله الزّركشّي المصريّ الحنبليّ ، تحقيق : عبد الله الجبرين ، الناشر : دار أولي النّهى ، ط ٢ / ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، المبدع شرح المقنع (٣٨١/١) .

(٩٨) البيان للعمراني (١٧٥/٢ –١٧٦) ، المبدع شرح المقنع (٣٨١/١) .

(٩٩) الشرح الممتع (٣٦/٣) ، صفة الصلاة للألباني (ص ١٥) .

(١٠٠) تفسير القرطبي (٢١٨/٢٠ – ٢٢٢) .

(١٠١) الاختيار شرح المختار (٤٩/١) ، مجمع الأنهر (٩٣/١) .

(١٠٢) والمنصوص عن أحمد كراهية وضعهما على الصدر . انظر : كشف المخدرات (١٣٠/١) ، مطالب أولي النهى (٤٢٥/١) .

(١٠٣) البيان للعمراني (١٧٥/٢) ، أسنى المطالب (١٤٥/١) ، شرح المنهج مع حاشية الجمل (٤٠١/١) .

(١٠٤) التاج والإكليل (٢٤٠/٢) ، منح الجليل (٢٦٢/١) .

(١٠٥) شرح الزركشي على الخرقي (٤٤٣/١) ، المبدع شرح المقنع (٣٨١/١) .

(١٠٦) شرح الزركشي على الخرقي (٤٤٣/١) ، المبدع شرح المقنع (٣٨١/١) ، المجموع شرح المهذّب (٣١٣/٣) ، ليحي بن شرف النّوويّ، تحقيق وتعليق وإكمال محمّد نجيب المطيعيّ ، الناشر : مكتبة الإرشاد – جدة .

القول الرابع : أن مكان وضع اليدين على الصدر ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ[١٠٧] ، – قاله ابن المنذر[١٠٨] – وأخذت به جماعة من أهل عصرنا[١٠٩] .

حجة القول الأول :

١- ما قيل إنه ﷺ قال : « ثلاث من أخلاق الأنبياء : تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة[١١٠] »[١١١].

٢- ما روي أن عليا ﷺ قال: « من السُّنَّةِ وَضْعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى تحت السُّرَّةِ »[١١٢] .

٣- ما روي أن أبا هريرة ﷺ قال : « أخذُ الأكف على الأكف في الصلاة تحتَ السرة[١١٤] »[١١٥] .

حجة القول الثاني :

ما جاء في إحدى الألفاظ عن علي ﷺ في تفسير في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ قال : " وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت النحر[١١٦]"[١١٧] ، ووجه الاستدلال أن عليا ﷺ لا يقوله إلا لغة، أو توقيفا[١١٨] .

ويمكن أن يناقش : بأن (تحت النحر ، أو حذاء النحر) لا يتبين منها موطن وضع اليدين ؛ لأن من وضع على الصدر أو تحته أو تحت السرة ؛ وكان مسامتا لموضع النحر فهو واضع تحت النحر وبحذائه .

حجة القول الثالث :

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء وهو مخير بينهما[١١٩] .

حجة القول الرابع :

١- ما جاء في بعض ألفاظ حديث وائل بن حجر : " أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله، ثم وضعهما على صدره "[١٢٠].

---

(١٠٧) ولفظه : إن عليا ﷺ قال في هذه الآية : {فصل لربك وانحر} ، قال : وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ، ثم وضعهما على صدره . رواه ابن جرير (جامع البيان في تأويل القرآن ٢٤/ ٦٥١ ، لمحمد بن جرير الطبري ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) ، والبيهقي في الكبرى (٣٠/٢) ، وضعفه ابن كثير (تفسير القرآن العظيم ٤٦٧/٨ ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع – المدينة النبوية ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، ط ٢) .

(١٠٨) الأوسط لابن المنذر (٩١/٣ –٩٣) وساقه بإسناده .

(١٠٩) انظر مثلا : الشرح الممتع (٣/ ٣٦) ، صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ٨٧) ، ورأينا كثيرا ممن يعمل بهذا الرأي لا يحسن تطبيقه ، بل يضع يديه على ما يوافق مذهب الشافعية وهو لا يعلم ! .

(١١٠) هكذا يذكره الحنفية في كتبهم ولم أقف عليه بلفظه ، وقد أشار ابن نجيم إلى كونه لم يرو بهذا اللفظ . انظر : البحر الرائق (٣٢٠/١) .

(١١١) بدائع الصنائع (٢٠١/١) ، الاختيار شرح المختار (٤٩/١) .

(١١٢) رواه أبو داود رقم (٧٥٦) ، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، والدارقطني (٢٨٦/١) ، والبيهقي (٣١/٢) ، وضعفه جماعة . انظر : نصب الراية (٣١٤/١) ، والمجموع للنووي (٣١٣/٣) .

(١١٣) هذا هو خبر المبتدأ (أخذ) ، أي موضع أخذ ... تحت السرة .

(١١٤) رواه أبو داود رقم (٧٥٨) ، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وقال عنه : " وليس بالقوي " اهـ .

(١١٥) شرح الزركشي على الخرقي (٤٤٣/١).

(١١٦) وقد سبق أن القرطبي حكاه بلفظ : " حذاء النحر " .

(١١٧) سبق تخريج أثر علي ﷺ ، وهذا اللفظ للدراقطني في سننه ٢٨٥/١ .

(١١٨) البيان للعمراني (١٧٥/٢) .

(١١٩) الأوسط لابن المنذر (٩١/٣ –٩٣) شرح الزركشي على الخرقي (٤٤٣/١) ، المبدع شرح المقنع (٣٨١/١) ، المجموع للنووي (٣١٣/٣) .

(١٢٠) رواه ابن خزيمة في صحيحه – كما في نصب الراية (٣١٤/١) – والبيهقي في الكبرى (٤٦/٢) ، لكن الحافظ ابن حجر أشار إلى شذوذ الرواية لما قال : " وهو في مسلم دون قول علي صدره " اهـ (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢٨/١ ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت) ، وقال في تحفة الأحوذي (٨٠/٢) : "فالحاصل أنَّ حديث وائل بن حجْر صحيح قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على

٢- ما روى هلب الطائي قال : " رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته يضع هذه على صدره ، - أي : اليمنى على اليسرى - فوق المِفصل"[١٢١] .

٣- ما روى طاووس بن كيسان قال : كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة[١٢٢] .

الترجيح : أما من ناحية الآثار فكل قول توجه على أدلته انتقاد أو تضعيف ، وأما من ناحية المعنى فأرى أن القولين الأولين متقاربان في الموضع ، وهو الأنسب في أحوالنا في الصلاة إذ هو أقل كلفة على المرء ، ونرى أكثر الناس تترد أيديهم في هذين الموضعين مع طول القيام ، بخلاف الوضع على الصدر فله كلفة ، وعليه فالأقرب في نظرنا القول الثالث ، والله أعلم .

المبحث الخامس : حكم رفع اليدين حال التكبير ، ومواطنه - عند القائلين به -

النص : قال القرطبي : (وأما رفع اليدين في التكبير عند الافتتاح والركوع والرفع من الركوع والسجود، فاختلف في ذلك ... إلخ)[١٢٣]، ثم اختار القرطبي أنهما ترفعان في الإحرام والركوع والرفع منه لثبوته صريحا عن النبي ﷺ .

تمهيد : أما بالنسبة لتكبيرة الإحرام فجماهير العلماء سلفا وخلفا من المذاهب الأربعة وغيرها على استحباب رفع اليدين فيها ، بل حكى ابن المنذر والنووي إجماع الأمة على استحبابه[١٢٤] ، وقد نُقل عن مالك أنه غير مستحب[١٢٥] ، وهو قول مهجور فلا نطيل الخوض فيه[١٢٦] ، وسنقصر الكلام على ما عداها – لأنه هو ما اشتهر فيه الخلاف – .

الدراسة : اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين حال التكبير – سوى تكبيرة الإحرام – ، وفي مواطنه – عند مشروعيته – على أربعة أقوال :

الصدر في الصلاة " اهـ .

(١٢١) رواه أحمد بن حنبل في المسند (٢٢٦/٥ ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة – مصر) ، وفيه قبيصة بن هلب وهو مجهول . انظر : ميزان الاعتدال (٣٨٤/٣) .

(١٢٢) رواه أبو داود في سننه (١٢١/١) وقد أعل بإرسال طاووس .

(١٢٣) تفسير القرطبي (٢١٨/٢٠ – ٢٢٢) .

(١٢٤) المجموع (٣٠٥/٣) ، المغني لابن قدامة (٣٣٩/١) ،البناية على الهداية (١٦٨/٢) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٤٦/١) ، لمحمد بن أحمد الشربيني ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط١ / ١٣٧٧ هـ .

(١٢٥) وبه يقول ابن القاسم . انظر : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٣٧٥/١ ، ١٩٨/٢) ، لمحمد بن أحمد بن رشد ، حققه: محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط ٢ / ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .، تفسير القرطبي (٢٢٢/٢٠) .

(١٢٦) قال ابن رشد (المقدمات الممهدات ١٦٣/١) : "وهي رواية شاذة ضعيفة خاملة " اهـ ، وقال في المبدع شرح المقنع (٣٧٩/١) : "ويرفع يديه ندبا بغير خلاف نعلمه عند افتتاحها ، وليس بواجب اتفاقا، ويقال لتاركه : تارك السنة، وقال القاضي: لا بأس أن يقال : هو مبتدع " اهـ ، وخالفت الظاهرية فأوجبوا الرفع وجعلوه ركنا !. انظر : المحلى (٢٦٤/٢).

القول الأول : أن المصلي لا يرفع يديه في شيء من الانتقالات في صلاته ، وهو مذهب الحنفية[١٢٧] والمالكية[١٢٨] .

القول الثاني : أن المصلي يسن له أن يرفع يديه في موطنين ، عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو مذهب الشافعية[١٢٩] والحنابلة[١٣٠] ورواية عن مالك[١٣١] ، عمل بها كثير من أصحابه[١٣٢] .

القول الثالث : أن المصلي يسن له أن يرفع يديه في ثلاثة مواطن ، عند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأوسط ، وهو رواية عن أحمد[١٣٣] ، وقول بعض الشافعية[١٣٤] .

---

(١٢٧) الاختيار شرح المختار (٤٩/١) ، تبيين الحقائق (١٢٠/١) ، بل مذهبهم أن الرفع مكروه . انظر : بدائع الصنائع (٢٧٨/١) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٧٦/١) ، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط ١ /١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (ص ٥٤) ، لحسن بن علي الشرنبلالي ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، عام ١٣٦٦ هـ .

(١٢٨) البيان والتحصيل (٣٧٥/١) ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢٦٠/١ –٢٦١) ، لعلي بن أحمد الصعيدي ، المحقق : يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٠٣/١ –١٠٤) ،لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .

(١٢٩) لا فرق بين الرجل والمرأة . انظر : البيان للعمراني (١٧١/٢) ، أسنى المطالب (١٦٦/١) ،كفاية الأخيار (ص ١١٣) .

(١٣٠) لا فرق بين الرجل والمرأة . انظر : كشف المخدرات (١٣٧/٢) ، كشاف القناع (٣٦٣/١) ، وطائفة من الحنابلة ذكرت أنه لا يستحب للمرأة الرفع ، كالقاضي والدجيلي . انظر : المبدع شرح المقنع (٤٢١/١) .

(١٣١) البيان والتحصيل (٣٧٦/١) .

(١٣٢) التاج والإكليل (٢٣٩/٢) .

(١٣٣) واختارها طائفة من أصحابه . انظر : كشاف القناع (٣٦٣/١) .

(١٣٤) وصححه النووي . انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٦٦ – ٢٦٧) ، ليحيى بن شرف بن مري النووي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.، أسنى المطالب (١٦٦/١) ،كفاية الأخيار (ص ١١٣) .

القول الرابع : أن المصلي يسن له أن يرفع يديه في جميع الانتقالات في صلاته – في كل خفض ورفع – ، وهو رواية عن أحمد[١٣٥] ، وقول الظاهرية[١٣٦] ، وأخذ به بعض أهل عصرنا[١٣٧] .

حجة القول الأول :

١- ما روي أن جابر بن سمرة قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة » [١٣٨] .

ونوقش هذا : بما تم تقريره سابقا[١٣٩].

٢- ما روي أن البراء بن عازب قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود »[١٤٠] .

٣- ما روي أن عبد الله بن مسعود قال : « ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة »[١٤١] ، وفي لفظ قال

---

(١٣٥) المغني لابن قدامة (٣٩٦/١) ، المبدع شرح المقنع (٣٩٩/١).

(١٣٦) المحلى (٤/٣ – ١٠) .

(١٣٧) انظر مثلا : تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٧٢) ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: دار الراية ، ط ٥ .

(١٣٨) سبق تخريجه .

(١٣٩) انظر : ص ١٤

(١٤٠) رواه أبو داود في سننه رقم (٧٥٢) في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، وقال : " هذا الحديث ليس بصحيح " ، وقال ابن حجر : (اتفق الحفاظ على أن قوله : " ثم لم يعد " مدرج في الخبر) اهـ . انظر : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (١ / ٢٢١) ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة النبوية ، عام ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م .

(١٤١) رواه أبو داود في سننه رقم (٧٤٨) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، وقال : " ليس هو بصحيح على هذا اللفظ " ، والترمذي وحسنه رقم (٧٤٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ، وصححه ابن حزم في المحلى (٤/٣) ، وضعفه جماعة . انظر : تلخيص الحبير (١ /

: « صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر؛ وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة »[١٤٢] .

٤- ما روي أن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ترفع الأيدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين والجمرتين» ويروى « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ... »[١٤٣] .

ونوقشت ثلاثة الآثار الماضية بأنها ضعيفة[١٤٤] .

٥- أن الغرض من تخصيص تكبيرة الإحرام بالرفع أنها ركن وبها يتميز دخول الإمام في صلاته فيراه الأصم فيتابعه ، بخلاف ما عداها ؛ لأنه يرى انتقالات إمامه[١٤٥] .

حجة القول الثاني :

١- حديث أبي حميد الذي فيه وصف صلاة النبي ﷺ وأنه رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، وقد صدقه الصحابة على روايته[١٤٦] .

٢- ما روي أن عبد الله بن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أرد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود »[١٤٧] .

ونوقش هذا : بما روي عن مجاهد أنه قال خدمت ابن عمر عشر سنين فما رأيته يرفع يديه في شيء من صلاته إلا في التكبيرة الأولى[١٤٨] ، والراوي إذا فعل بخلاف ما روى تترك روايته[١٤٩] .

٣- ما روي أن وائل بن حجر قال : « رأيت النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه »[١٥٠] .

---

٢٢٢) .

(١٤٢) رواه الدارقطني في سننه (رقم ٢٥ ، ٢٩٥/١) وقال : " تفرد به مُحَمَّد بن جابر وكان ضعيفا "، والبيهقي في الكبرى (٧٩/٢) .

(١٤٣) رواه الشافعي في الأم (١٦٩/٢ - الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة / بيروت ، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦/٢ - شرح معاني الآثار ، لأحمد بن مُحَمَّد الطحاوي ، حققه زهري النجار - سيد جاد الحق ، الناشر: عالم الكتب ط ١ عام ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م) .

(١٤٤) المغني لابن قدامة (٣٥٨/١) ، الدراية (١/ ٢٧٠) .

(١٤٥) بدائع الصنائع (١/ ١٩٩ ، ٢٠٧ - ٢٠٨) ، الاختيار شرح المختار (٤٩/١) ، تبيين الحقائق (١٢٠/١) .

(١٤٦) سبق تخريجه . وانظر المغني (٣٥٨/١) .

(١٤٧) رواه البخاري ٢ / ١٨١ في صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام .

(١٤٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٤٥٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥/١) ، وصححه العيني (عمدة القاري ٢٧٣/٥) ، وضعفه ابن حجر (الفتح ٢٢٠/٢) .

(١٤٩) وهذا من مسالك الحنفية في إسقاط الاحتجاج بالأخبار . انظر : بدائع الصنائع (٢٠٧/١ - ٢٠٨) .

(١٥٠) سبق تخريجه .

ونوقش هذا : بأن وائل بن حجر لم تطُل ملازمته للنبي ﷺ بل كان يأتي من حوالي المدينة بخلاف غيره من الصحابة ، فهم أعرف بحال الصلاة وما نُسخ من أحكامها ، خصوصا ابن مسعود الذي لربما لم تفُته صلاة مع النبي ﷺ ، بل قال ابن عباس – رضي الله عنهما " إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة[١٥١] "[١٥٢] .

٤- أن ذلك مذهب جمهور الصحابة ؛ قال البخاري في كتابه (رفع اليدين في الصلاة) – بعد أن أخرجه من طريق علي، رضي الله عنه – :" وكذلك روي عن تسعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع " اهـ[١٥٣] ، قال ابن قدامة : " فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته، وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من لم يعمل به " اهـ [١٥٤].

٥- أن أحاديث الرفع لليدين مثبتة ، وهي مقدمة على الأحاديث التي لم تذكره ، كما أن رفع اليدين في موطنين فقط ضرب من الخاص الذي يقدم على النفي العام[١٥٥] .

٦- أن صلاة العيد تتكرر فيها التكبيرات مع رفع اليدين فكذلك تكبيرة الركوع لأن شأنهما واحد في الأحكام[١٥٦] .

حجة القول الثالث :

١- ما جاء في إحدى روايات حديث ابن عمر السابق : " أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين" [١٥٧] .

٢- ما جاء في إحدى روايات حديث أبي حميد السابق : وفيه "حتى إذا قام من السجدتين[١٥٨] كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة"[١٥٩]

٣- ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل

---

(١٥١) لم أقف عليه ! .

(١٥٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩٩ ، ٢٠٧) ، تبيين الحقائق (١٢٠/١) ، عمدة القاري (٢٧٤/٥) ،المغني لابن قدامة (٣٥٨/١) .

(١٥٣) عمدة القاري (٢٧٢/٥)

(١٥٤) المغني (٣٥٨/١) .

(١٥٥) المغني لابن قدامة (٣٥٨/١) .

(١٥٦) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعيّ (١١٦/٢) ، لعلي بن مُحَمَّد الماوردي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على مُحَمَّد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ /١٤١٤هـ .

(١٥٧) رواه البخاري ٢ / ١٨١ في صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين . وانظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٦) ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المحقق : عبد الله هاشم اليماني ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

(١٥٨) أي الركعتين ، هكذا قال الأئمة . انظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤٦٧/٣) ، لعمر بن علي الشافعي ،المحقق : مصطفى أبو الغيط وآخرون ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ / ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

(١٥٩) رواه أبو داود في سننه رقم (٧٣٠ – ٧٣٥) في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والترمذي رقم (٣٠٤ –٣٠٥) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة وقال : " حسن صحيح " .

ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، وكبر » [١٦٠].

ونوقش هذا : بأنه روي عن علي أنه كان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح ثم لا يرفع بعد[١٦١] ، فهو يدل على أن روايته منسوخة ، ومما يؤيد النسخ أن عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع، فقال له: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه[١٦٢] .

حجة القول الرابع :

١- ما روي عن ابن عمر أنه "كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك "[١٦٣] .

٢- ما روى مالك بن الحويرث أنه " أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[١٦٤] .

٣- أنه قد ثبت رفع اليدين للسجود عن جماعة من الصحابة منهم (ابن عمر ، وأنس ، وابن عباس ﷺ) [١٦٥] ، وروي عن أبي هريرة مرفوعا[١٦٦] وموقوفا[١٦٧] .

فهذه المواطن زيادات على ما مضى ولها حكم قائم بنفسه ، رواها من علمها، ولا يضرها سكوت من لم يروها عن روايته كسائر الأحكام كلها ولا فرق[١٦٨] .

الترجيح : قال ابن رشد : " العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين : إما مذهب الترجيح، وإما مذهب الجمع "اهـ [١٦٩] ، وعليه يقال إن بعض الآثار المروية عن الصحابة فيها تعارض فبقينا على الأحاديث المرفوعة وأصحها ما في الصحيحين حديث ابن عمر قال : " ولا

---

(١٦٠) رواه أبو داود في سننه رقم (٧٤٤) كتاب الصلاة، ، باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم (٣٤١٧) في الدعوات، باب دعاء في أول الصلاة ، وصححه أحمد كما في نصب الراية (٤١٢/١).

(١٦١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٤٥٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥/١) ،وصححه العيني (عمدة القاري ٢٧٣/٥) ، وابن حزم في المحلى (٤/٣) .

(١٦٢) قال ابن حجر في الدراية (٢٧١/١) : " لم أجده " ثم نقل عن ابن الجوزي أن الثابت عن ابن الزبير خلافه . وانظر : بدائع الصنائع (٢٠٧/١ – ٢٠٨) ، عمدة القاري (٢٧٣/٥) ، البيان والتحصيل (٣٧٦/١) .

(١٦٣) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦/١٥) ،وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٤/٢) .

(١٦٤) رواه النسائي (رقم ١٠٨٥) ،كتاب التطبيق ، باب رفع اليدين للسجود ، وأبو عوانة في " صحيحه "كما في (الفتح ٢ /٢٢٣) لابن حجر ثم قال : " وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود " اهـ .

(١٦٥) روى الآثار الثلاثة بأسانيدها ابن حزم في المحلى (٩/٣-١٠) وقوى أسانيد بعضها .

(١٦٦) رواه ابن ماجة في سننه رقم (٨٦٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ، (سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت / لبنان) وقال الطحاوي : وهذا لا يحتج به ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين . انظر : نصب الراية (٤١٤/١) .

(١٦٧) انظر : البدر المنير (٤٧١/٣) .

(١٦٨) المحلى (١٠/٣) .

(١٦٩) بداية المجتهد (١٤٣/١) .

يفعل ذلك في السجود " ، وفي حديث أبي حميد في صلاة رسول الله ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود، والأحاديث العامة التي فيها رفع اليدين في كل خفض ورفع مفسرة بالأحاديث المفصلة ، فلا يبقى فيها اختلاف قاله ابن قدامة[١٧٠] ، وزيادة البخاري في حديث ابن عمر (أنه ﷺ إذا قام من ركعتين رفع) قد قال أبو داود وغيره : " الصحيح قول ابن عمر، وليس بمرفوع " اهـ [١٧١]فنميل إلى رجحان القول الثاني ، وهو ما اختاره القرطبي – كما سبق – ، والله أعلم.

المبحث السادس : حد رفع اليدين - عند القائلين به -

النص : قال القرطبي : (وفي الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر ... قد روى يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء : أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ... إلخ) [١٧٢].

الدراسة : اختلف الفقهاء – القائلون بمشروعية رفع اليدين في الصلاة – في الحد الذي تُرفع إليه اليدان ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المصلي يرفع يديه حذاء[١٧٣] أذنيه – بأن يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وبرءوس الأصابع فروع[١٧٤] أذنيه – ، وهو مذهب الحنفية[١٧٥] ، ورواية عن أحمد[١٧٦] .

القول الثاني : أن المصلي يرفع يديه حذاء منكبيه[١٧٧]، وهو مذهب المالكية[١٧٨] والشافعية[١٧٩] والحنابلة[١٨٠].

القول الثالث : أن المصلي يتخير بين الرفع إلى حذاء المنكبين أو الأذنين وكلاهما مسنون ، وهو رواية عن أحمد[١٨١] ، وقول بعض الشافعية[١٨٢] .

---

(١٧٠) المغني لابن قدامة (٣٧٠/١) .

(١٧١) عمدة القاري (٢٧٧/٥)

(١٧٢) تفسير القرطبي (٢١٨/٢٠ – ٢٢٢) .

(١٧٣) حذاء : أي موازاة . انظر : المصباح المنير (مادة : ح ذ و) .

(١٧٤) الفرع من كل شيء أعلاه ، أي أعالي الأذنين . انظر : المصباح المنير (مادة : ف ر ع) .

(١٧٥) ويستقبل ببطون كفيه القبلة ، وينشر أصابعه لكن لا يضم أصابعه كل الضم، ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج ثم يكبر بعد الرفع على الأصح وهذا في حق الرجل ، أما المرأة فإنها ترفع يديها حذاء المنكبين . انظر : بدائع الصنائع (١٩٩/١) ، تبيين الحقائق (١٠٩/١) ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (ص ٤٨) .

(١٧٦) شرح الزركشي على الخرقي (٥٤٠/١ – ٥٤١) .

(١٧٧) منكب الشخص : وهو مجتمع رأس العضد والكتف . انظر : المصباح المنير (مادة : ن ك ب) ، ويعبر بعضهم عن ذاك بحذاء الصدر كما في التمهيد لابن عبد البر (٢٢٩/٩) .

(١٧٨) لكن يجعل ظهور كفيه إلى السماء وبطونهما إلى الأرض – وتسمى هذه صفة الراهب ، وعكسها تسمى صفة الراغب بأن يجعل بطون يديه للسماء – ويكون التكبير مقارنا للرفع ، لا فرق بين الرجل والمرأة . انظر : حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٣٢٤/١) ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢٦٠/١ – ٢٦١) ، منح الجليل (٢٥٧/١).

(١٧٩) بأن تحاذي رؤوسُ أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ويستقبل ببطون كفيه القبلة ، وينشر أصابعه مفرقة وسطا ويكون التكبير مقارنا للرفع ، لا فرق بين الرجل والمرأة . انظر : البيان للعمراني (١٧٣/٢) ، المجموع (٣٩٨/٣) ، حاشية الجمل مع شرح المنهج (٣٣٨/١) .

(١٨٠) بأن تحاذي رؤوسُ أصابعه منكبيه ، ويستقبل ببطون كفيه القبلة ، وينشر أصابعه مضمومة إلى بعضها ويكون التكبير مقارنا للرفع ، لا فرق بين الرجل والمرأة . انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٠٤/١) ، مطالب أولي النهى (٤٦٧/١) ، وطائفة من الحنابلة ذكرت أنه لا يستحب للمرأة الرفع كالقاضي والدجيلي . انظر : المبدع شرح المقنع (٤٢١/١) .

وملخص ذلك : أن مستوى رفع اليدين ثلاث مراتب : أخفضها مذهب الحنابلة ثم فوقه مذهب الشافعية والمالكية وأعلاها مذهب الحنفية .

(١٨١) واختارها بعض أصحابه كالخرقي . انظر : شرح الزركشي على الخرقي (

حجة القول الأول :

١- ما روى مالك بن الحويرث أنه " رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه "(١٨٣) .

٢- ما في رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه "(١٨٤) ، وفي رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : " رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية"(١٨٥) .

حجة القول الثاني :

١- ما روى ابن عمر " أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ... الحديث "(١٨٦) .

٢- ما مضى من حديث وائل بن حجر قال : " ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ... "(١٨٧) .

٣- ما روى علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه " كان إذا قام إلى الصلاة يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع "(١٨٨) .

قال الماوردي : " وروى ... أبو هريرة وأبو حميد الساعدي والبراء بن عازب أن رسول الله ﷺ رفع يديه حذو منكبيه(١٨٩) " اهـ(١٩٠) .

وحكى البيهقي عن الشافعي أنه أخذ بأحاديث الرفع إلى المنكبين قال: " لأنها أثبت إسنادا، وأكثر عددا، والعدد أولى بالحفظ من الواحد "(١٩١) .

ورجحه الشافعي والأصحاب بأنه أصح إسنادا وأكثر رواية لأن الرواية اختلفت عمن روى إلى محاذاة الأذنين بخلاف من روى حذو المنكبين ، والله أعلم .

١/٥٤٠ – ٥٤١) .

(١٨٢) واستحسنه ابن المنذر . انظر : المجموع (٣/٣٠٧) .

(١٨٣) سبق تخريجه .

(١٨٤) رواه أبو داود في سننه رقم (٧٣٧) في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ، وفيه انقطاع كما في البدر المنير (٣/٤٦٢).

(١٨٥) رواه أبو داود في سننه رقم (٧٢٨) في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ، وأصله في مسلم كما سبق . وانظر : البدر المنير (٣/٥١٢ – ٥١٣).

(١٨٦) سبق تخريجه .

(١٨٧) سبق تخريجه .

(١٨٨) سبق تخريجه .

(١٨٩) للتوسع والوقوف على هذه الأحاديث والآثار ، انظر مثلا : البدر المنير (٣/ ٤٦٠ وما بعدها) .

(١٩٠) الحاوي (٢/٩٩) .

(١٩١) انظر : البدر المنير (٣/٤٦٤) .

حجة القول الثالث :

أن الأحاديث صحت بالأمرين – إلى حذو المنكب ، وحذو الأذنين – فدل على أنه ﷺ كان مرة يفعل هذا، وتارة يفعل هذا[١٩٢] .

الترجيح : أرى أن مسلك الماوردي للترجيح هو الأقوى ؛ فقد قال – بعد أن رجح رواية ابن عمر وموافقيه وأن الرفع إلى حذو المنكبين – : " فأما الجواب عن حديث وائل بن حجر فمن وجهين: أحدهما: ترجيح ، والثاني: استعمال – أي تأويل وتوفيق – .

فأما الترجيح فمن وجهين:

أحدهما: أن حديثنا – أي رواية ابن عمر وموافقيه – أكثر رواة وأشهر عملا فكان أولى .

والثاني: أن حديث وائل مختلف فيه، لأنه روي إلى الأذنين، وروي إلى الصدر فكان بعضه يعارض بعضا، وحديثنا مؤتلف فكان أولى .

وأما الاستعمال فهو: أن يستعمل من روى إلى الصدر على ابتداء الرفع، ومن روى إلى الأذنين عن أطراف الأصابع في انتهاء الرفع، ومن روى إلى المنكبين أخبر عن حال الكفين في مقصود الرفع فنصير مستعملين للروايات على وجه صحيح "[١٩٣] .

وقال ابن عبد البر : " وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا ، وفيه الرفع حذو المنكبين ، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث"[١٩٤] .

---

(١٩٢) شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٤١) .

(١٩٣) الحاوي (٢/ ٩٩) . وانظر : المجموع (٣/ ٣٠٧) ، البدر المنير (٣/ ٤٦٤) .

(١٩٤) التمهيد (٩/ ٢٢٩) .

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وآله، وصحبه أجمعين وبعد :

فقد يسر الله لنا إتمام هذا البحث الموسوم بـ ﴿ الأحكام الفقهية للصلاة في سورة الكوثر من خلال تفسير القرطبي ﴾ ، وقد اطلعنا لأجله على العديد من المراجع العلمية ، فعاد علينا بالنفع والفائدة ، سائلا الله تعالى أن لا يخلي المطَّلعَ عليه من زيادة فقهٍ في دينه ، وكاتبَه من زيادةِ أجرٍ في موازينه .

وفي ختام هذا البحث: ها أنا أبين أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي :

١- أن تفسير القرطبي خليق بالمكانة التي تبوأها لدى العلماء والباحثين لسعته وتفننه .

٢- أن سورة الكوثر – مع قصرها – احتوت مسائل كثيرة في أحكام الصلاة .

٣- أن القرطبي تناول الخلاف الفقهي باستفاضة ، وذكر جميع طبقات العلماء بدءا بالصحابة إلى ما وراءهم حتى انتهى إلى ذكر المذاهب المشهورة ، وأقوال أتباعها من سروات العلماء .

٤- أن القرطبي رجح بناء على الأدلة ولم يجمد على مذهب معين .

٥- من خلال البحث ؛ بان أن أقوال جمهور العلماء أو المذاهب المشهورة يجب أن تكون محل العناية لأهميتها وحظوتها بالدليل وانتشارها، و لا ينخرط الإنسان في مخالفتها مغترا ببعض دعاوى متابعة السنة أو الأخذ بما دل عليه الدليل ! التي من تبعاتها التعريض

بأن الأقدمين الأكابر لم يكونوا يعرفون السنة أو يهتمون بها حتى تلقفها المتأخرون لينالوا بركة متابعتها ! ، ويكفي الآن ما أفرزته هذه الاتجاهات من التخبطات في الفتوى والعمل اللذين لم يؤسسا على الأصول الصحيحة التي توافر عليها علماء الأمة وخيارها قديما وحديثا ممن سار على نهج الأوائل وطريقتهم .

٦- رجحنا في البحث أن صلاة العيد فرض كفاية ، وأن السنة للمصلي أن يضع يديه قائما و لا يرسلهما وهو مذهب الجمهور ، وأن المصلي يضع يديه تحت سرته أو فوقها تحت صدره ، وأن المصلي يرفع يديه في موطنين – زيادة على تكبيرة الإحرام – هما عند الركوع وعند الرفع منه وهو قول جمهور من العلماء ، وأن رفع اليدين ينتهي إلى حذاء المنكبين وهو مذهب الجمهور .

هذا أهم ما توصلنا إليه من النتائج ، والله ولي التوفيق .

سابعا : فهرس المصادر والمراجع

(١) **القرآن الكريم** .

(٢) الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تهذيب عبد الله عبد الرحمن البسام ، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، تحقيق : علي أبو الخير ، ومُحَمَّد وهبي سليمان ، الناشر : دار الخير ، بيروت – لبنان ، ط١ /١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريّا الأنصّاريّ الشّافعيّ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ط١ / ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

(٥) الأعلام ، لخير الدين بن محمود الزركلي ، الناشر: دار العلم للملايين ، ط/٥ ، ٢٠٠٢ م .

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي ، وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين، وتكملته لمحمّد بن حسين الطّوري ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ط١ / بالأوفست.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه ، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ، ط١ / ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

(٨) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ ، الناشر :دار الكتب العلميّة ، بيروت — لبنان .

(٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، لعمر بن علي الشافعي ،المحقق : مصطفى أبو الغيط وآخرون ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ / ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

(١٠) بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير) لأحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، الناشر: دار المعارف .

(١١) البناية في شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد العينيّ ، الناشر : دار الفكر – بيروت ط ٢ / ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني ، عناية : قاسم مُحَمَّد النوري ، الناشر : دار المنهاج - جدة ، ط١/ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

(١٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لمحمد بن أحمد بن رشد ، حققه: مُحَمَّد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط ٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمّد بن يوسف المواّق ، مطبوع مع مواهب الجليل للحطّاب، ضبط وتخريج : زكريّا عميرات ، دار الكتب العلميّة ، ط١/ ١٤١٦هـ ١٩٩٥ م .

(١٥) تبيين الحقّائق شرح كنز الدّقائق ، لعثمان بن عليّ الزّيلعيّ، وبهامشه حاشية الشّلبيّ عليه ، الناشر: دار الكتب العلميّة ، ط١ / ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م .

(١٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتميّ ، تحقيق : محمّد عبد العزيز الخالديّ ، مطبوع مع حواشي الشّرواني والعبادي ، الناشر: دار الكتب العلميّة – بيروت ، ط١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(١٧) ترجيحات القرطبي في التفسير ، لعبد الله عيدان الزهراني ، بحث ماجستير/ كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ، عام ١٤٢٨ – ١٤٢٩ هـ .

(١٨) تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق : سامي بن مُحَمَّد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع - المدينة النبوية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .ط٢ /

(١٩) تفسير القرطبي ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط١ / ١٣٨٤هـ .

(٢٠) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة النبوية ، عام ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

(٢١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: دار الراية - ط / ٥ .

(٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .

(٢٣) تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٢٤) الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي الحدادي الزَّبِيدِيّ ، الناشر: المطبعة الخيرية ، ط١ – عام ١٣٢٢ هـ .

(٢٥) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعيّ ، لعلي بن مُحَمَّد الماوردي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على مُحَمَّد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ /١٤١٤هـ .

(٢٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور ، الناشر: دار التراث - القاهرة .

(٢٧) الذخيرة في فروع المالكيّة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب ، بيروت - لبنان ، ط١ / ١٩٩٤ م.

(٢٨) الروضة الندية شرح الدرر البهية ،لصديق خان بن حسن البخاري ، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان .
(٢٩) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للمبارك بن مُحَمَّد بن الأثير الجزري ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر : مكتبة الحلواني والبيان – لبنان .
(٣٠) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الناشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان ، عام ١٤١٥هـ.
(٣١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف بن مري النووي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
(٣٢) سدل اليدين في الصلاة – أحكامه وأدلته – ، لمحمد عز الدين الغرياني ، مطابع الشركة العامة – سبها / ليبيا ، ط١ / ٢٠٠٧ م .
(٣٣) سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت / لبنان .
(٣٤) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان.
(٣٥) سنن الترمذي (الجامع الصّحيح) ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد مُحَمَّد شاكر ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
(٣٦) سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين ، الناشر: دار الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ /١٤٢٤ هـ .
(٣٧) سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب- سوريا ، ط٢ /١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
(٣٨) السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ، تحقيق : مُحَمَّد عطا ، ط٣ / ١٤٢٤هـ .
(٣٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي ابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير – دمشق ، ١٤٠٦ هـ .
(٤٠) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ، لعلي بن خلف بن بطال ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، ط٢ /١٤٢٣هـ .
(٤١) شرح الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، الناشر : دار الفكر للطباعة – بيروت .
(٤٢) شرح الزّركشّي على مختصر الخرقيّ في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمحمّد بن عبد الله الزّركشّي المصريّ الحنبليّ ، تحقيق : عبد الله الجِبرين ، الناشر : دار أولي النّهى ، ط ٢ / ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
(٤٣) الشرح الكبير ، لأحمد الدردير مع حاشية الدّسوقيّ ، لمحمّد بن عرفة الدّسوقيّ ، الناشر : دار الفكر – بيروت .
(٤٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، ط١ / ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .

(٤٥) شرح صحيح مسلم ، ليحي بن شرف النّوويّ ، إعداد : مجموعة أساتذة مختصّين بإشراف عليّ عبد الحميد ، الناشر : دار الخير ، ط ١ / ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

(٤٦) شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ، لعلي بن أحمد الصعيدي ، المحقق : يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٤٧) صحيح البخاري ، لمحمّد بن إسماعيل البخاريّ ، تحقيق : مصطفى البغا ، الناشر : دار (ابن كثير ، اليمامة) دمشق – بيروت ، ط٣ / ١٩٨٧ م .

(٤٨) صحيح البخاريّ ، لمحمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ ، عناية : محمّد زهير ، الناشر : دار الكتب العلميّة – بيروت ، ط١ / ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م .

(٤٩) صحيح مسلم بن الحجاج ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

(٥٠) صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض .

(٥١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لمحمود بن أحمد العينى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٥٢) العناية شرح الهداية ، لمحمّد بن محمود البابرتي ، مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، عام ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق، عام ١٣١٦هـ .

(٥٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن مُحَمَّد الأنصاري ، المطبعة الميمنية ، بدون رقم طبعة وتأريخ .

(٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، عام ١٣٧٩ هـ .

(٥٥) الفتح المبين على المرشد المعين (نظم ابن عاشر) ، للحسن بن مُحَمَّد النور ، ، الناشر: مطبعة صبيح ، القاهرة – عام ١٣٧٥ هـ .

(٥٦) فقه الحافظ أحمد بن صديق الغماري ، للحسن بن على الكنانى الغماري ، الناشر : دار الكتب العلميّة – بيروت – لبنان .

(٥٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الناشر : دار الكتب العلميّة ، بيروت – لبنان ، ط ١ / ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م .

(٥٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

(٥٩) كشّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصّور بن إدريس البهوتيّ الحنبلي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ / ١٤٠٥هـ .

(٦٠) المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمّد بن عبد الله الحنبليّ ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ .

(٦١) المبسوط، لمحمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسيّ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط ٢ /١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م .

(٦٢) مجمع الأنّهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرّحمن بن محمّد بن سليمان الكليوبيّ ، ومعه الدّر

المنتقى في شرح ملتقى الأبحر للحصكفيّ ، تحقيق : خليل عمران المنصّور ، الناشر : دار الكتب العلميّة ، ط ١ / ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٦٣) المجموع شرح المهذّب، ليحي بن شرف النّوويّ، تحقيق وتعليق وإكمال محمّد نجيب المطيعيّ ، الناشر : مكتبة الإرشاد — جدة .

(٦٤) المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر: دار الفكر — بيروت .

(٦٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ، ط ١ /١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٦٦) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، عام ١٤١٥ هـ .

(٦٧) المدونة (عن مالك) ، لسحنون بن سعيد ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت ، ط ١ /١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

(٦٨) مسند الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة - مصر .

(٦٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن مُحَمَّد المقري الفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .

(٧٠) المصنف ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، ط١ / ١٤٠٩هـ .

(٧١) المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط٢ / ١٤٠٣.

(٧٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد الرحيبانى الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت ، ط ٢/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٧٣) المعجم الوسيط (معجم عربي) ، لإبراهيم أنيس ورفاقه ، الناشر : مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية - إسطنبول .

(٧٤) المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ ، وبهامشه الشّرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أشرف على طباعته : مُحَمَّد رشيد رضا ، الناشر : دار الكتاب العربي .

(٧٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط١ / ١٣٧٧ هـ .

(٧٦) منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري مع حاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل ، الناشر : دار الفكر ، بيروت — لبنان .

(٧٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربيّ المعروف بالحطّاب ، مطبوع مع التّاج والإكليل للموّاق ، ضبط وتخريج : زكريّا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلميّة ، ط١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

(٧٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لمحمد بن أحمد بن الذهبي ، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار المعرفة ، بيروت — لبنان ط١ / ١٣٨٢ هـ .

(٧٩) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية

الألمعي في تخريج الزيلعي ، لعبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي ، المحقق: مُحَمَّد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، ط١ / ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(٨٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبي العباس الرملي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٨١) نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، الناشر : دار المنهاج ، جدة - السعودية ، ط١ / ١٤٢٨ هـ .

(٨٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، للمبارك بن مُحَمَّد بن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية - تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي ، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٨٣) نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، ط١ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٨٤) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل بن مُحَمَّد البابانى البغدادي ، الناشر: مطبعة البهية استانبول ١٩٥١ م .

Juristic Judgments of Prayer in Surah Al-Kawthar in Tafsir al-Qurtubi

Faisal .a.a.alsuwaiti

Department of Jurisprudence - College of Sharia and Law - Hail University

Abstract

While Juristic judgments are based on evidences, the greatest of which is the Qur'an. It will be more appropriate to consider the books of interpretation (Tafsir) which deal with issues and the jurisprudence subject to dispute in order to highlight their position in the field of jurisprudence. The interpretation book authored by Shams al-Din al-Qurtubi, also known as " al-Jami li Ahkam al-Quran ", has a high position in this area and has attracted the attention of both modern authors and researchers by adopting it as a reliable source of the science of interpretation and jurisprudence as well as its advantage in recitation, language and grammar and Several studies based on it. Thus, we wanted to follow this path and chose interpretation of Surah (Al-Asr) in this book in order to have a comprehensive study, and we selected the Juristic Judgments of Prayer due to its importance. We mentioned the issues that are subjects of controversy among jurists, and we studied them from the jurisprudential perspective in addition to paying attention to documentation and emphasizing the views of jurists .

Keywords: Juristic Rulings, Prayer, Surat Al-Kawthar, Interpretation of Al-Qurtubi, Ruling of Eid Prayer, Ruling on Putting Hands in Prayer, Characteristic of Putting Hands in Prayer, Home of Putting Hands in Prayer, End to Raising Hands in Prayer.